

باب يبين فيه فرض الغسل  
 فالغرض فيه عند الابتداء  
 والنفوس والذالك بما يصحبه  
 مستوعبا لذاجمع الجسد  
 ومن تكن قاصرة قبده  
 والدلك الايصح بالتوكيل  
 والقصد في الطمان الاعابة  
 فتغسل الفرج وما عداه  
 بعد زوال ما به الاذي  
 وقدم الوضوء ان ارد فيه  
 واحذر ان لا اغتسال من الذكر  
 وتابعها بما جابا لرفق  
 وسفرة عمقا وعمقا والدر  
 لان خروجك في الجنابة  
 وتحت ركبتيك ذالك فبيع  
 وتابع العرقوب والاعقابا  
 والمخذ احفظ من اسرعه  
 وتابع الشقوق والاعكانا  
 فان يرضي في فعله مشتقه  
 الاصباح الا ان مسح الغسل

وخل

وخلل الحية والاصابع  
 والكف بالكف كذا يغسل  
 ووسخ الاظفار ان تركته  
 واجمع راسيها بوسط الكف  
 وحرك الخاتم في اغتسالك  
 واحفظ رعاك الله المتابع

باب سن الغسل

فصل وبعد الغرض يتبع السن  
 فمن الغسل وضوء قبله  
 وسنة غسل اليد ابتداء  
 كذا غسل الرأس قبل الجسد  
 واليد بالمياه فالتعمما  
 وفيد باقي سنن الطهارة  
 وفضلته اليد بيسم الله  
 وغسل ما به من الاء  
 وحش على الرأس ثلاث حثيات

باب صكوه الغسل

القول في المكره حال العمل  
 الغسل مكره مخذ قياسه  
 ويكف الغسل بلا استتار  
 ويكف الغسل بماء شمسنا

وعقد الايمان كذا افتتاح  
 في حالة التخليل او منفصل  
 فاعطيك حرج او زلتك  
 واغسل فان غسل ذالك كيف  
 والحرس والسوار مثل ذلك  
 لانها للتطهير كالطوايع

الذي تج الغسل عليه بين  
 وفعله فرض محصل فرضه  
 من قبل ان تدخله الاثاء  
 فسنه قال بها ابن رشد  
 فمن سن الوضوء فزعموا  
 منظومة باحسن العبارة  
 وقلة الاسراف في المياه  
 وخلل الرأس ببيل الماء  
 واضفت الوتره كل الاثاء

لكل مطلوب به في النقل  
 في كل وضع به بحاسة  
 في البر والحر والاشجار  
 وكرهوا تنكيسه ان تكسا